Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أي أن القضاء يقضي بالحقوق ثبوتاً ونفياً تبعاً للأسباب الظاهرة، وقد تكون غير قائمة كما لو كان الشهود شهود كذب، أوكان الحق غير موثق بسندٍ ما، أو كان الدائن قبض حقه ولم يبرىء ذمة المدين من الدين، أو كان التقادم وهو مرور الزمان قد فوت على الدائن حق إقامة الدعوى وسماعها فقضي بردها على الرغم من عدم وفاء الدين، وأن الحق ما زال في ذمة المدين، ولعل تأصيل هذا مرده إلى حديث رسول الله ﷺ.

«إنما أنا بشر وإنكم لتختصمون إلي وعسى أن يكون بعضكم ألحن بحجته من الآخر فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها»[1].

وهذا يدعونا لأن نميز في المعاملات التي ترتب حقوقاً والتزامات، أن المنهج القضائي يقوم على الأدلة، أي أن العبرة بالظاهر وهو الذي يجري عليه القضاء دون النظر في مبنى ما حكم به، إن كان قائماً على فكرة الحلال والحرام بينما في المنظور الفقهي في الشريعة الإسلامية، فإن الأصل أن يكون الحلال والحرام هما الرقيب الباطني الذي يحكم الحقوق وعلاقات الناس فيما بينهم، ومع ذلك فإنه على الرغم من جنوح القوانين في الدول عامة إلى النزعة المادية في إحقاق الحق أخذاً بظاهر الأمور فإنها مع ذلك لم تجد بداً من اللجوء إلى الوازع الديني للاحتكام إليه في حسم النزاع، وذلك بتوجيه اليمين الحاسمة عند فقدان الدليل أو العجز عن الإثبات مما يدل على أن الوازع الديني والقيم الروحية، لا تزال هي الموئل الأخير للحكم على علاقات الناس من حيث إثبات الحق وتحقيق العدالة.

هذه فكرة موجزة عن مفهوم الحق الشخصي، والحق العيني عرضناها استطراداً للاطلاع إذ لا مجال للاستفاضة بها لأن محلها الأبحاث القانونية أو الشرعية في مجال المعاملات.

وهكذا وجدنا أن الحق هو اختصاص يقرر به الشرع مركزاً يعطي سلطة لصاحبه، أو يقرر عليه تكليفاً فيتحقق نتيجة لهذا انتماء شيء لفرد من دون

---

(1) ورد في صحيحي البخاري ومسلم.